قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون الضريبة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية أو يمكن بسهولة تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يقدم عن هذه البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها النموذج المعد بمصلحة الجمارك متضمنًا كافة البيانات اللازمة لإثبات عينية البضائع المطلوب إعادة تصديرها ورد الضرائب عنها وغير ذلك من البيانات المبينة بالنموذج.

٢ - ألا تكون البضائع قد استعملت داخل البلاد أو من الأصناف القابلة للتلف أو النقصان أو الأدخنة بجميع أنواعها ، ويقصد بالأصناف القابلة للتلف القابلية للتغير فى تركيبها أو التغير فى خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيماوى والميكروبى ، كما يقصد بالأصناف القابلة للنقصان قابليتها للنقصان وفقًا لطبيعتها وخواصها مثل السوائل أو الأصناف القابلة للتطاير .

٣ - إذا كان مصدر البضاعة غير مستوردها الأصلى فيجب أن يكون المستند المذكور فى البند (١) محولاً إلى المصدر .

٤ - علاوة على الشروط السابق توضيحها يجب بالنسبة للأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية :

(أ) إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

(ب) نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

وتسرى الشروط المتقدمة على الأشياء التى ترد من السياح إذا رغبوا فى المعاملة بهذا النظام .

وللمدير العام المختص فى جميع الأحوال التجاوز عن تقديم المستندات المذكورة متى أمكن التحقق من عينية البضائع .

(المادة الثانية)

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عن الأوعية المعدنية أو الخشبية أو الزجاجية المعاد تصديرها إذا تطابقت أوصافها وأحجامها مع البيانات الموضحة فى النموذج الخاص بها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على الحالات السابقة على صدوره وفقًا للشروط المشار إليها مع مراعاة مدة التقادم ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١٢

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى